ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 14 جوان 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قانون عدد 56 لسنة 1975

مؤرخ في 14 جوان 1975 يتعلق بالمصادقة على اتفاقي القرض والضمان المبرمين بالكويت في 6 افريل 1975 بين الحكومة التونسية وبنك التنمية للاقتصاد التونسي من جهة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقه على اتفاقي القرض والضمان الملحقين بهذا القانون والمتعلقين باسناد قرض من طرف الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمبينين فيما يلي :

1) اتفاق القرض المبرم بالكويت في 6 افريل 1975 بين بنك التنمية للاقتصاد التونسي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والذي قدره مليونان ونصف مليون دينار كويتي (2.500.000دينار كويتي)

2) اتفاق الضمان المبرم بالكويت في 6 افريل 1975 بين الحكومة التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلق باتفاق القرض المذكور

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 14 جوان 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 11 جوان 1975

قانون عدد 57 لسنة 1975

مؤرخ في 14 جوان 1975 يتعلق بتنقيح الفصل الثامن من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ الغي الفصل الثامن من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 8 (الجديد) ـ يحاكم امام المحاكم العسكرية :

أ ـ الضباط على اختلاف رتبهم المستخدمون في الجيش او القوة المسلحة او المنتمون الى قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 11 جوان 1975

ب ـ طلبة المدارس الحربية وضباط الصف والجنود المنتمون الى الجيش او القوة المسلحة او الى كل قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية

ج ـ الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون وضباط الصف الاحتياطيون والجنود الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش او القوة المسلحة او في قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية وذلك منذ وصولهم الى مراكز التجنيد او توجيههم اليها

د ـ الاشخاص الذين يستخدمهم الجيش او القوة المسلحة او كل قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية للقيام بحرفة ما زمن الحرب او زمن حالة الحرب او عند وجود الجيش او القوة المسلحة في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية او حالة الطوارىء

هـ ـ الضباط المتقاعدون والمعزلون او المحالون على عدم المباشرة وضباط الصف والجنود المخرجون او المطردون او المسرحون من الجيش او من القوة المسلحة او من قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة تم اثناء وجودهم في الجيش او في القوة المسلحة

و ـ اسرى الحرب

ز ـ المدنيون الذين يعتدون على العسكريين

ح ـ فاعلو الجريمة والمشاركون اذا كان احدهم ممن تجب محاكمته امام المحاكم العسكرية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 14 جوان 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قانون عدد 58 لسنة 1975

مؤرخ في 14 جوان 1975 يتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها شخصيتها المدنية واستقلالها المالي اطلق عليها اسم (ديوان المياه المعدنية) ومقرها الاجتماعي بتونس العاصمة يعمل ديوان المياه المعدنية تحت اشراف وزارة الصحة العمومية

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة ديوان المياه المعدنية في اجراء العمل بسياسة الحكومة في قطاع المياه المعدنية الحارة منها والباردة ولبلوغ هذه الغاية فالديوان مكلف خاصة :

اولا : بان يعرض ـ في نطاق التنمية العامة ـ المخطط الخاص بالتنمية لقطاع المياه المعدنية الحارة وصناعة المياه المعدنية

ثانيا : بان يعرض ـ قصد المصادقة ـ عملا بالتنظيم الجاري به العمل جميع التمويلات المتعلقة بالمؤسسات الجديدة التابعة لهذا القطاع وكذلك بتوسيع نطاق الوحدات الموجودة او ادخال التحويرات عليها

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 11 جوان 1975

ثالثا : بان يعد ـ باعانة الديوان القومي للسياحة فيما يتعلق بالاقامة ـ البرامج السنوية للخدمات التي تقدمها مؤسسات المياه المعدنيـة

رابعا : بـان يحقق ـ بمساعدة ومراقبة هيئة طبية ـ انتـاج المياه المعدنية والسهر على حصرها

خامسا : بان يعرض ـ على المصادقـة ـ تعريفـات الخدمـات بمحطات المياه المعدنية وكذلك اثمـان المياه المعدنية في جميـع الاطـــوار

سادسا : بـان يقوم بجميع الدراسات الفنية والاقتصاديـة والمالية ويبرم جميع العقود في ذلك الصدد في نطاق التشاريع الجاري بهـا العمل

سابعا : بان يرفع من مستوى التكوين المهني في هذا القطاع

ثامنا : بـان يتصرف في مؤسسات المياه المعدنية الحارة منها والباردة او يشرف عليها

تاسعا : بان يعرض ـ بصفة عامة ـ جميع التدابير العامـــة والخاصة التي يراها ضرورية لتحقيق تنمية متنـاسقة لقطـاع المياه المعدنية الحارة منها والباردة

وفي صورة مـا اذا تعلق الامر بمناطق تكتسي صبغة سياحية يتعين اعداد المقترحات بمشاركة الديوان القومي للسياحة

الفصل 3 ـ يمكن لديوان المياه المعدنية ـ ان اقتضت المصلحة وبشرط موافقة سلطة الاشراف ـ ان يسند تصرف الانشطـة التي جاءت بها الفقرتان 4 و 8 من الفصل الثاني من هذا القانون لكل شخص مـادي او معنوي من ذوي الاختصاص وذلك طبقـا لاتفاقية تقع المصادقة عليها بمقتضى امـر

الفصل 4 ـ يدير ديوان المياه المعدنية مجلس ادارة ويسيـره رئيس مدير عـــام

يساعد الرئيس المدير العام هيئة طبيـة يضبط تـركيبهـا ووظائفها بالامر المتعلق بتنظيم الديوان

الفصل 5 ـ يحال الى ديـوان المياه المعدنية بعنوان مكـاسب خاصة الاملاك المنقولة والغير المنقولة التي هي من املاك الدولة والتابعة لقطاع المياه المعدنية الحارة منهـا والباردة واللازمـة لتسييره ما عدا العيون ومناطق الرعاية فيقع في شانها تنـازل طبقا لاتفاقية تقع المصادقة عليها بمقتضى امـر

ويحرر في هذه المكاسب جدول وقائمة الاماكن مشفعة بتقدير تتولاه لجنة يقع تعيين اعضائها بقرار من وزير المالية

الفصل 6 ـ في صورة حل ديوان المياه المعدنية ترجع مكاسبه للدولة بعد تنفيذ مـا ابرمه من تعهدات

الفصل 7 ـ يضبط التنظيم الاداري والمالي لـديـوان المياه المعدنية بمقتضى امـر

الفصل 8 ـ ينتفع ديوان المياه المعدنية باعتماد في راس ماله قدره 100.000 دينار كمنحة اولية لتسيير شؤونـه

الفصل 9 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

ينشر هـذا القانـون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولـة

وصدر بتونس في 14 جـوان 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهـادي نويرة

الاوامـــر والقـــرارات

الـوزارة الاولى

تفويـض الامضـاء

امر عـدد 384 لسنـة 1975

مؤرخ في 17 جوان 1975 يتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حـق الامضـاء.

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنـا على القانون عـدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبـر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية

وعلى الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء

وباقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يمكن للوزراء وكتاب الدولـة بمقتضى قـرار وفي حدود اختصاصاتهم ان يفوضوا :

1 ـ لرئيس ديوانهم وللكاتب العام بوزارتهم حـق امضـاء كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة لهم بالنظر

2 ـ للاعوان التابعين لوزارتهم الذين لهم رتبة مدير عام ، مدير ، كاهية مدير ، رئيس مصلحة او مكلفين بخطط وظيفية مماثلة حق امضاء الوثائق الداخلة في نطـاق حدود مشمولات انظارهم

غير ان تفويض حق الامضاء المنصوص عليه بالفقرتين 1 و 2 اعلاه لا يمكن ان يخص القرارات ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يمكن للوزراء وكتاب الدولة ان يرخصوا للاعوان المنتفعين بتفويض في حق الامضاء بمقتضى الفصل الاول اعـلاه بتفويض حـق امضـائهم للموظفـين من صنفـي « أ » و « ب » الخاضعين لنفوذهم والغير شاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الاقـل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليـه التفويض وذلك لامضاء وثائق معينة بمقتضى قـرار

الفصل 3 ـ تنشر القرارات المتخذة تطبيقا لاحكـام الفصـل الاول من هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وتبلغ القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل الثاني من هذا الامر بعد تاشيرة الوزير الاول الى المصالح المعنية عن طـريـق الوزارة المختصة

الفصل 4 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامـر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جـوان 1970

الفصل 5 ـ الوزراء وكتاب الدولـة مكلفون كل فيما يخصـه بتنفيـذ هـذا الامـر الـذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيـة

تونس في 17 جـوان 1975

عن رئيس الجمهوريـة التونسية
الوزيـر الاول
الهـادي نـويـرة